

تطبيق الحد على المعاق

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد بن إبراهيم النملة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَــا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد..

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٧٠، ٧١.

فالبشرية منذ خلقها الله سبحانه هي مجتمعات تعج بمختلف أنواع البشر، منهم الصحيح السليم، ومنهم المريض والمعاق، والله سبحانه وتعالى له حكمة في خلقه، وقد ابتلى بعض الناس بإعاقات سمعية أو بصرية أو خِلقية، أو غير ذلك، وهؤلاء صنف لا يمكن إهماله في أيّ مجتمع، فضلا عن المجتمع الإسلاميّ الّذي يعدّهم لبنة من لبنات المجتمع الصّالح، لهم حقوقهم وواجباتهم، كما أن عليهم واجبات شرعية لا يستغنون عن معرفتها وتعليمهم إياها على اختلاف أنواع تلك الجهود من: بيان حكم، أو تعليم جاهل، أو مساعدة محتاج.

وذوو الإعاقة من المكلفين في الشريعة، إلا من فقد شرط التكليف وهو العقل، ولكن تكليفهم بحسب أهلية كل إنسان منهم، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعلى حسب قاعدة الشريعة **(فاتقوا الله ما استطعتم)**[1] يكون هذا التكليف.

هذا وإن تعليم ذوي الإعاقات أحكام دينهم من: "عبادات، ومعاملات، وحدود، وأخلاق"، مطلب رئيس من مطالب رعايتهم، والعناية بشأنهم، في الشريعة الإسلامية، لما في ذلك من تحقيق لمبدأ دمج هذه الفئة مع بقية أفراد المجتمع، لها في الجملة من الحقوق ما لهم، وعليها من الواجبات ما عليهم.

ولم يكتفِ الفقه الإسلامي ببيان ما يتعلق بهذه الفئة من واجبات وأحكام، بل تعدى ذلك إلى كيفية التعامل معهم عند انحرافهم إلى مخالفة الشريعة، إلا أن الفقهاء لم يفردوها بالبحث، فظلت متناثرة في كتب الفقه تحت الأبواب المختلفة، وإن كان قد نشط في الآونة الأخيرة بعض من جمع أحكاماً لذوي الأعذار من بطون كتب الفقه وشروحات السنة.

وبقي جمل منها؛ لم أجد من اعتنى بها العناية اللازمة، ومن ذلك **(تطبيق الحد على**

---

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

المعاق)، فأحببت أن أكتب في هذا جمعاً لشتات، وتقريباً لمتفرق، والله تعالى المستعان وعليه التكلان.

وقد رأيت أن أكتب في هذا البحث **من خلال الخطة التالية:**

* **المقدمة**: وتشمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وعرض لخطة بحثه.

* **التمهيد**: ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريفات بأهم المصطلحات.

المطلب الثاني: أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقات.

المطلب الثالث: الغاية من تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات.

المطلب الرابع: حِكَم تشريع الحدود ودعوة المعوّق إلى معرفتها، واجتناب ما يؤدي إلى إقامتها عليه.

* **الفصل الأول: أحكام الإعاقة العامة**

المبحث الأول: درجة الإعاقة.

المبحث الثاني: ما يقوم مقام بعض الإعاقات

المطلب الأول: الإشارة.

المطلب الثاني: الكتابة.

المبحث الثالث: طروء الإعاقة

المطلب الأول: أثر طروء الإعاقة العقلية (الجنون).

المطلب الثاني: أثر طروء الإعاقة الحسية أو الجسمية.

* **الفصل الثاني**: **إقامة الحد على المعاق**

المبحث الأول: إقامة حد الزنا على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الزنا.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الزنا.

المبحث الثاني: إقامة حد القذف على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد القذف.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد القذف.

المبحث الثالث: إقامة حد الشرب على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الشرب.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الشرب.

المبحث الرابع: إقامة حد السرقة على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد السرقة.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد السرقة.

المطلب الثالث:حكم المعاق جسميا.

المبحث الخامس: إقامة حد الحرابة على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الحرابة.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الحرابة.

المطلب الثالث:حكم المعاق جسميا.

المبحث السادس: إقامة حد الردة على المعاق.

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الردة.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الردة.

* **الخاتمة** وتشمل: أهم النتائج، والتوصيات.

* **الفهارس:** وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما في الخير والصلاح، وأن يجنبنا الشرور والآثام، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د.محمد النملة

* * *

*** التمهيد:**

المطلب الأول: التعريفات بأهم المصطلحات:

تعريف الحدود لغة واصطلاحا:

أصل الحدّ في اللغة: المنع والفصل بين الشّيئين، لئلاّ يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلاّ يعتدي أحدهما على الآخر، وجمعه حدود.

قال في الصّحاح: "الحدّ: الحاجز بين الشّيئين، وحدّ الشّيء منتهاه من، تسميته بالمصدر"[(١)].

تعريف الحدّ في الاصطلاح:

فقد ذكر الفقهاء أكثر من تعريف للحدّ، وباستقراء تلك التّعريفات يرى الباحث أنّه يمكن تعريف الحدّ اصطلاحاً بأنّه: "عقوبة مقدرة شرعاً، لحفظ الحقوق الشّرعية المتعلّقة بالضروريات الخمس: النفس، المال، العقل، العرض، الدين[(٢)].

ويمكن شرح هذا التّعريف بأنّ **(العقوبة)** يخرج بها الكفارات، لأنّ فيها معنى العبادة من جهة، ومعنى العقوبة من جهة أخرى.

أمّا (المقدرة): فيخرج بها التّعزير الّذي هو العقوبة غير المقدرة شرعاً.

---

(١) الصحاح، ٢/٤٦٢، مادة: حَدَدَ.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٤٥.

وأمّا (**حفظ الحقوق الشّرعية المتعلّقة بالضّروريات الخمس**): فتشمل إقامة الحدّ فيما كان حقاً خالصاً لله تعالى، وما كان حقاً خالصاً للخلق، وما كان مشتركاً من هذه الحقوق.

وهذه الضّروريات الخمس قد اجتمعت الشّريعة الإسلامية مع سائر الشّرائع السّماوية السابقة على تحريم الاعتداء عليها، وشُرِعَت الحدود الشّرعية الكفيلة بالمحافظة عليها.

يقول الشّاطبي رحمه الله: "قد اتّفقت الأمّة، بل سائر الملل على أنّ الشّريعة وضعت للمحافظة على الضّروريات الخمس، وهي: الدّين، والنّفس، والنّسل، والمال، والعقل"[١].

تعريف ذوي الإعاقات لغة واصطلاحا:

تعريف ذوي الإعاقات لغة:

الإعاقات جمع إعاقة، والإعاقة في اللّغة مأخوذة من: المنع، والحبس، وعَوَّقَهُ، وتعوقه، واعتاقه، كلّه بمعنى: صرفه وحبسه، ورجل عُوَقَةٌ وعَوِق أي: ذو تعويق للنّاس عن الخير[٢].

تعريف ذوي الإعاقات اصطلاحاً:

يعرف نظام رعاية المعوّقين في المملكة الإعاقة بأنّها هي: (الإصابة بواحدة، أو أكثر من الإعاقات التّالية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السّمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التّعلم، اضطرابات النّطق والكلام، الاضطرابات السّلوكية والانفعالية التّوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعدّدة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلّب

---

(١) الموافقات، ٣٨/١.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٢٧٩/١٠ -٢٨١، مادة: عَوَقَ، بتصرف.

رعاية خاصّة)[1].

كما يعرف النظام ذا الإعاقة بأنه: (كلّ شخص مصاب بقصور كليٌّ، أو جزئيٌّ بشكل مستقر في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التّعليمية، أو النّفسية إلى المدى الّذي يقلّل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوّقين) [2].

المطلب الثاني: أسس إقامة الحدود الشرعية على ذوي الإعاقات:

يخطئ كثير ممن يعتقد أن ذوي الإعاقات ليس لهم أهلية معتبرة شرعا، بحجة أن الشارع الحكيم قد عفا عنهم في هذا الشأن.

والحق أن الأهلية في الشرع نوعان:

أهلية الوجوب: وتعني: صلاحية الإنسان، لثبوت الحق له أو عليه.

أي: صلاحيته للمطالبة، بمعنى: أن يطالب ويطلب منه سواء كان بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه.

ومناط هذه الأهلية الحياة، حيث تثبت لكلّ إنسان، جنينا كان، أوطفلا مجنونا كان، أو عاقلا، إذ هي ملازمة لوجود الرّوح في الجسم من غير التفات إلى عقل أو بلوغ.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ**

(١) نظام رعاية المعوقين في المملكة العربية السعودية، ص٥.

(٢) موجز حول برامج وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية في مجال رعاية وتأهيل المعاقين: ص ١١.

﴿هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١].

ومثال أهلية الوجوب على المكلف: الزّكاة، فهي واجبة في مال الصبيّ، والمجنون، ويخرجها نيابة عنه وليه، وكذلك لزوم الضّمان على المجنون في ماله إذا أتلف مال غيره[٢].

أهلية الأداء:

وتعني: صلاحية الشخص لصدور الفعل، أو القول عنه على وجه يعتد به شرعا.

أي: أن يكون الإنسان بأهلية الأداء صالحا لاكتساب الحقوق والواجبات، ومؤاخذا بأقواله وأفعاله، ومطالبا بتنفيذ التزاماته، فتترتب على ذلك صحة تصرفاته، فتكون تصرفاته سببا في إنشاء الحقوق له أو عليه.

ومدار أهلية الأداء على التمييز، لأنّه هو الذي يجعله فاهما لما ترمي إليه أقواله وأفعاله، ومدركا لما يترتب عليهما من الحقوق أو الواجبات، فالتمييزهو كون الشخص عارفا بمعاني الألفاظ الدالة عليها[٣].

ومدار هذه الأهلية على قاعدتين رئيستين، هما:

١- العقل مناط التكليف.لأدلة منها: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (المجنون حتى يفيق)[٤].

٢- التكليف منوط بالاستطاعة.ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) البخاري، عبدا لعزيز، كشف الأسرار، ٤ /٣٩٣ -٤١٠.

(٣) المصدر السابق، ٤ /٤١١- ٤٣٣.

(٤) الحديث اخرجه ابوداود ٢/٢٢٧ كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، والترمذي ٤/٣٢ كتاب الحدود – باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حديث حسن غريب .

قال الألباني: حديث صحيح روى عن جماعة من الصحابة. انظر: إرواء الغليل ٢/٤-٥.

نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾[1].

المطلب الثالث: حكمة تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات:

لتطبيق الحدود على المجتمع المسلم -عموما- وذوي الإعاقات خصوصا، غايات كبرى، من أهمها:

١- حفظ المصالح:

فللمحافظة على النفس حرم القتل وشرع القصاص.

وللمحافظة على العقل حرم كل ما يزيل ذلك من المخدرات.

وللمحافظة على العرض شرع رجم الزاني، وجلد المحصن.

وللمحافظة على المال حرم أكل أموال الناس بالباطل.

٢- الرحمة بالأمة:

فالله تعالى أرحم بعباده منهم لأنفسهم، ولم يشرع الحدود إلا رحمة بهم لأن التضحية بالفرد حفظ للجماعة، وإنما أقيمت الحدود على مرتكب الجريمة لأنه جلَب الشر لنفسه ولمجتمعه فكان حقا للمجتمع أن يُردع عن فعله، وعدم إقامة الحدود يظن أنها الرحمة بالمجرم إلا أنها الغفلة والهلاك للمجتمع.

٣- إقامة العدل:

فالمعوق جزء من المجتمع له حقوق وعليه واجبات لابد أن يلتزم بها، ولا يخلو إما أن يكون أخذ أكثر من حقه أو أنه منع حق غيره، فالعدل إعادة الأمور إلى نصابها، وتطبيق العقوبات ردعا للمتجاوزين، وحفظا للحقوق، وإقامة العدل.

٤- إصلاح الجاني:

العقوبات كلها إصلاح للفرد قبل وقوع الجريمة وبعضها إصلاح له أيضا بعد

(١) سورة البقرة، ٢٨٦.

وقوعها، فمن عزم على القتل وعلم أن مصيره القتل ارتدع، وكذلك في بقية الحدود، أما لو وقعت الجريمة فإن العقوبة تطهير للجاني، وكفارة له وتهذيب لأخلاقه وإصلاحه.

المطلب الرابع: حِكَم تشريع الحدود ودعوة المعوّق إلى معرفتها، واجتناب ما يؤدي إلى إقامتها عليه:

اقتضت حكمة الباري عز وجل أنّ شرع لعباده الحدود على الجنايات الواقعة بين النّاس بعضهم على بعض، سواء وقعت تلك الجناية على النّفس، كالقتل، أو العرض، كالقذف، أو المال، كالسرقة، وغيرها من الجنايات.

وقد أحكم سبحانه سُبُلَ الزّجر الرّادعة عن الوقوع في هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه، لكافة أفراد المجتمع المؤمن، سواء كانوا أصحاء، أو مرضى، وسواء كانوا أسوياء أو معوّقين، مع ملاحظة أنّ تشريع تلك الحدود قد تضمّن مصلحة الرّدع والزّجر دون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الرّدع، فلم يشرع في الكذب قطع اللّسان، ولا القتل، ولم يشرع في الزّنا الإخصاء أو قطع العضو التّناسلي، ولا في السّرقة إعدام النّفس، وإنّما شرع لهم بلطفه وإحسانه ما ينقطع به التّظالم والعدوان، وبلغ فضله غايته فجعل هذه العقوبات كفارة للذنب، وطهرة تزيل المؤاخذة عنهم بالجنايات إذا قدموا بين يديه، ولاسيما إذا كان منهم بعدها التّوبة النّصوح، والإنابة الصادقة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من رحمته في الدّنيا والآخرة [(١)].

يقول الإمام الزيلعي رحمه الله: "وحكمه الأصلي -يعني الحد- الانزجار عمّا يتضرّر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ولهذا كان حقاً لله تعالى، لأنّه شُرِعَ

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ٢/١١٤-١١٧ بتصرف.

لمصلحة تعود إلى كافة النّاس"[1].

ومن تمام رحمة الله بعباده في تشريع الحدود أن اختصّ تشريع الحدود بنفسه، فليس للعباد دخل في شأنها إلاّ التّنفيذ، وإقامتها على من وجبت عليه، وبذلك عَزَلَ العقل عن النّظر فيها، وخرجت عن اختصاص الحكام، والأمراء، وقد أعطتها هذه الخصوصية ميزة استمرارها كما شرعها الله بعددها ومقاديرها الّتي حدّدها الشّارع، فلا تتغير بالزّيادة فيها أو بالنّقص عنها، ولا يعاقب إنسان على جناية بعقوبة أخرى.

فالنّاس سواسية في ميزان الشّرع المطهر، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، سَوِّيهم ومعوقهم، في مسألة الحدود فإذا ثبت الحدُّ ببينة، أو إقرار، ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها هذه الحدود وجب تنفيذها على من قام بها.

وبناءً على ما تقدّم فإنّه جدير بذوي الإعاقات أن يعلموا حقيقة هامة في هذا الشّأن، وهي أنّ تطبيق هذه الحدود، لا يقصد به زيادة أعداد المعوّقين بقطع يد أو رجل، أو خلافه من صور الإعاقة كما قد يصوره أعداء الإسلام، كلا، بل القصد هو حفظ هذه الضّروريات الخمس التّي أمر الله عز وجل بالمحافظة عليها، وشرع هذه الحدود عقوبة لمن تعدّى عليها، فاليد مثلاً لّما كانت عزيزة كانت ذات قيمة، ولّما خانت هانت، وهكذا.

وحري بذوي الإعاقات أن يتفقّهوا في أحكام الدّين عموماً، وأحكام الحدود خصوصاً، وأن يسألوا أهل العلم حال جهلهم بها، فشريعة الله لا تفرّق بين إنسان وآخر في إقامة الحدود، شريطة تحقق الشروط المعتبرة شرعا لذلك، وانتفاء الموانع التي تدرأ بها الحدود، كما سيأتي بيانه -بإذن الله-.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ١٦٣/٣.

الفصل الأول

أحكام الإعاقة العامة

المبحث الأول: درجة الإعاقة:

قبل الحديث عن الحدود الخاصة بذوي الإعاقات، يحسن التنبيه إلى أن الإعاقة ليست على درجة واحدة، بل هي درجات **متفاوتة**، يجدر بمن يتولى أمر معاملة ذوي الإعاقات من: الجهات ذات العلاقة بإقامة الحدود عليهم، حال وجود أسبابها، وانتفاء موانعها، أن يكونوا على علم بها واطلاع عليها، لما لذلك الأمر من فائدة تعود على ذوي الإعاقات وأسرهم من جهة، والجهات ذات العلاقة من جهة أخرى.

ففي الإعاقة العقلية، هناك:

١- **تخلّف عقلي بسيط**: لمن كان معدل الذّكاء لديه من: (٥٥ إلى حدود ٧٠ درجة).

٢- **تخلّف عقلي متوّسط**: لمن كان معدل الذّكاء لديه من: (٤٠ إلى حدود ٥٥ درجة).

٣- **تخلّف عقلي شديد**: لمن كان معدل الذّكاء لديه من: (٢٥ إلى حدود ٤٠ درجة).

٤- **تخلّف عقلي شديد جدا (حاد)**: لمن كان معدل الذّكاء لديه دون: (٢٥ درجة)(١).

أما الإعاقة الجسمية: فيرى الباحث أنّه يمكن تصنيفها تبعاً لدرجات الإعاقة (البسيطة، المتوسطة، الشديدة)، فمن أصيب بشلل رباعي أقعده عن الحركة بالكلية

---

(١) الروسان، مقدمة في الإعاقة العقلية، ص٥٦-٦١.

ليس كمن أصيب بشلل نصفي، كما أنّ درجة إعاقة الشّلل الرّباعي أو النّصفي ليست كدرجة من أصيب بشلل في طرف واحد من أطرافه وهكذا.

وأما الإعاقة السمعية: فلها خمس درجات رئيسة هي:

١- الإعاقة السمعية البسيطة جداً:

وفيها يتراوح الفقدان السّمعي بين (٢٥ - ٤٠ ديسبل).

٢- الإعاقة السمعية البسيطة: وفيها يتراوح الفقدان السمعي بين (٤١-٥٥ ديسبل).

٣- الإعاقة السمعية المتوسطة:

وفيها يتراوح الفقدان السّمعي بين (٥٦ - ٧٠ ديسبل).

٤- الإعاقة السمعية الشديدة:

وفيها يتراوح الفقدان السمعي بين (٧١ - ٩٠ ديسبل).

٥- الإعاقة السّمعية الشّديدة جداً (الحادة):

وفيها يزيد الفقدان السّمعي عن (٩٠ ديسبل).

وللإعاقة البصرية درجتان رئيستان:

١- فئة المكفوفين.

٢- فئة المبصرين جزئياً (ضعاف البصر).

المبحث الثاني: ما يقوم مقام بعض الإعاقات:

المطلب الأول: الإشارة:

قد ورد استعمال الإشارة في الشريعة الإسلامية، وأن حكمها حكم الكلام في بعض المواضع.

فقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه باباً في الإشارة[١] ضمّنه جملة من الأحاديث فيها وقائع تدل على جواز الحكم بالإشارة - بشروط محددة -. كما ورد في أبواب، الصلاة، والطلاق، وبقية الأحكام، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يعذب الله بدمع العين ولكن بهذا – وأشار إلى لسانه–**)[٢].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**أومأ إلى أبي بكر أن يتقدم للصلاة في مرض موته**) [٣].

وقبل بيان حكم إشارة الأخرس (المعوق لفظيا) لابد من بيان أن تلك الإشارة نوعان:

١– إشارة مفهومة.[٤]

وهذه يعمل بها في جميع أحكام المعوق لفظيا من العقود والأقارير والدعاوى –على الراجح من أقوال أهل العلم–.

ويرى بعض الفقهاء وهم الحنفية عدم اعتبار إشارة الأخرس ولو كانت مفهومة، في: الحدود والشهادة فقالوا: إن الأخرس لا يُحَدُّ ولا يُحَدُّ له، ولو كان له إشارة مفهومة كما لا تقبل شهادته ولو كانت بإشارة مفهومة.

٢– إشارة غير مفهومة: وهي التي لا يفهم المقصود بها أحد، فهذه الإشارة غير معتبرة، لعدم الوقوف على ما يريده فلا يعمل بها[٥].

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٧٠/٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٨٤/٢.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٦٨/٥

(٤) ابن القاسم، المدونة الكبرى ٢٤/٣.

(٥) انظر: المبسوط ١٤٤/٦،حاشية رد المحتار ٢١٢/٤،فتح القدير ٤٩٠/٢٤ ، دررالحكسام ٤٧/١١ ، روضة الطالبين ٢٣١/٣ ،المجموع ٧١/٢٠ ،كشاف القناع ١١٧/٩.

أما حكم إشارة المعوق لفظيا عند الفقهاء – رحمهم الله –:

فقد نص الفقهاء رحمهم الله أنه لما كان الأخرس عاجزا عن النطق بما يضمره في صدره، وقد تدعو الضرورة إلى معرفة ما في نفسه، فإن الإشارة هنا تقوم مقام النطق، لأنها هي الوسيلة الوحيدة التي يستطيع التعبير عن إرادته إذا جهل الكتابة، وفق الشروط التالية:

١– أن تكون الإشارة من الأخرس مفهومة معهودة –وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء– لأن الإشارة إذا لم تكن مفهومة فلا يعلم ماذا يريد الأخرس بها؟.

يقول السرخسي رحمه الله في باب الطلاق: "وإن لم تكن له إشارة مفهومة يعرف ذلك منه، أو يشك فيه فهو باطل، لأنه لا يوقف علي مراده بمثل هذه الإشارة فلا يجوز الحكم بها"(١).

٢–اشترط بعض الفقهاء للعمل بإشارة الأخرس عدم معرفة الأخرس للكتابة، فقالوا: إذا كان الأخرس يعرف الكتابة فلا يعمل بإشارته لأن الكتابة أضبط(٢).

ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلي:

أ – أن يكون قد ولد أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت. وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة (٣).

ويظهر للباحث –والله أعلم– أن الجمع بين الشرطين هو الموافق لما قامت عليه الشريعة الإسلامية من: البناء على السهولة واليسر ورفع الحرج من المكلفين.

---

(١) انظر: المبسوط ١٤٤/٦.

(٢) وهو قول المتولي من الشافعية انظر: روضة الطالبين ٨ / ٣٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٢٥ .

المطلب الثاني: الكتابة:

وأما كتابة المعوق لفظيا؛ فهي معتبرة، وتقوم مقام النطق المعدوم، لأنها الوسيلة - مع إشارته- لبيان مراده، ولو لم تعتبر كتابته أو إشارته لأدى ذلك إلى الحرج والضرر.

وللعمل بكتابة المعوق لفظيا عند الفقهاء شروط منها:

١- **أن تكون مقرونة بإشارة** تفهم المقصود[(١)].

٢- **أن توجد القرينة المشعرة** بإرادة الأخرس للتصرف الذي كتبه[(٢)].

وهذا قول حسن، لأن القرينة تدل على أنه قصد ما كتب وأنه يريده. والكتابة من المعوق لفظيا على ثلاث مراتب:

١: كتابة صريحة: وهي أن يكتب الأخرس كتابة مستبينة معنونة، فيؤاخذ بها لأن البيان بالكتابة بمنزلة البيان باللسان، ولأن المكتوب يدل على معنى مفهوم.

٢: كتابة كناية: وهي أن يكتب على ما يتبين فيه الخط، ولكن ليس على رسم كتب الرسالة المتعارف عليها، فهذه لغو.

٣: كتابة لا غية لا حكم لها:

وذلك بان يكتب على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء والماء، فهذه لا يثبت بها شيء من الأحكام له لأنها بمنزلة الكلام غير مسموع، أو الصوت الذي لا يتبين منه حروف[(٣)].

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٢١٨/٦، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٣٤١.

(٢) المبسوط ١٤٣/٦.

(٣) المبسوط ١٤٣/٦، ابن الهمام، فتح القدير، ٤٠٣/٣، ابن عابدين، الحاشية ٧٢٧/٦، ابن قدامة، المغني ٢٣٩/٧.

المبحث الثالث: طروء الإعاقة:

*** أثر طروء الإعاقة بعد حصول الجرم، وأثناء التحقيق، وقبل تطبيق الحد:**

المطلب الأول: أثر طروء الإعاقة العقلية (الجنون):

تنتفي المسئولية الجنائية عن المجنون جنونا متقطعا إذا ارتكب جريمة أثناء الجنون، فإذا زال العارض فإنه يعاقب في ماله بالنسبة لجرائم الدم ولا يعاقب بالنسبة للحدود. ويضمن فقط المال المسروق في جريمة السرقة، لأنه يفقد القصد الصحيح بالنسبة لحقوق العباد كما يفقد التكليف الشرعي بالنسبة للحدود التي هي حقوق الله[1].

أما إذا ارتكب الجريمة حال إفاقته فهو مسؤل عنها كالسوي.

أما من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن[2] فقد اختلف العلماء في المسألة:

فعند **الشافعية والحنابلة** لا يسقط عنه القصاص، ويقتص منه في حال جنونه سواء ثبتت عليه الجناية ببينة أو إقرار؛ لأن رجوعه غير مقبول[3].

أما الحنفية فلهم تفصيل آخر، قالوا: إن جن القاتل قبل القضاء عليه أو جن بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي سقط القصاص استحسانا، وانقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب، وإن جن بعد دفعه لأولياء القتيل فلهم قتله لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطبا حال الوجوب، وذلك بالقضاء ويتم بالدفع إلى أولياء القتيل، وهذا فيمن كان جنونه مطبقا، أما من كان يجن ويفيق فإنه يقتص منه في إفاقته[4].

واختلفت أقوال **المالكية**: فعند مالك ينتظر إفاقة المجنون فيقتص منه حال إفاقته. قال

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/٤٦٨.

(٢) وأرى أن يدخل في ذلك أيضا مإذا فقد الذاكرة فقدا كليا.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٤ /١٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٧، والمغني ٧ / ٦٦٥، ومنتهى الإرادات ٣ / ٢٧٩ .

(٤) انظر: ابن عابدين ٥ / ٣٤٢، ٣٧٦.

ابن المواز: فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، ولا يقتل وهو مجنون، وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه وليس لهم أن يلزموه الدية، وقال اللخمي: أرى أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله إن كان له مال وإلا اتبعوه بها[1].

ويرى الباحث -والله أعلم- أن الأظهر:هو قول من قال يدفع لأولياء المقتول ويختارون فيه والله أعلم.

وإنما ظهر هذا لي لأن دفعه بهذه الحال قد يرفق قلوبهم عليه فيختارون الدية أو العفو وهو من مطلوب الشرع والله أعلم.

وفي الحدود:

فقد **اتفق** الفقهاء بالنسبة لحد الردة على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن، فلا يقام عليه الحد حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب؛ لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام؛ ولأن المرتد يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته.

هذا وقد صرح الشافعية بأن من ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن، فإنه يجوز قتله حال جنونه، ولم أعثر على مثل هذا الحكم عند غير الشافعية وإن كانت قواعدهم لا تأباه؛ لأن الغاية من انتظار إفاقته هي الاستتابة وقد حصلت[2].

أما بالنسبة لبقية الحدود فهناك فرق بين في استيفاء الحد، وبين ما يثبت بالإقرار وما يثبت بالبينة على ما صرح به الشافعية والحنابلة.

جاء في مغني المحتاج: من أقر بما يوجب حد الله تعالى ثم جن لا يقام عليه حينئذ

---

(١) انظر: الحطاب ٦ / ٢٣٢، والزرقاني ٨ / ٣٢٢، وفتح العلي المالك ٢ / ١٦١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤ / ١٣٧، والمغني ٨ / ١٤٨، وفتح العلي المالك ٢ / ١٦١، وابن عابدين ٣ / ٢٨٥.

احتياطا؛ لأنه قد يرجع عن الإقرار، فلو استوفي منه حينئذ لم يجب فيه شيء، بخلاف ما لو ثبت ببينة أو أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط برجوعه[١].

وقال **ابن قدامة**: من ثبت عليه الحد بإقراره ثم جن لم يقم عليه الحد حال جنونه؛ لأن رجوعه يقبل، فيحتمل أنه لو كان صحيحا رجع[٢].

وصرح المالكية والحنفية بأن من ارتكب ما يوجب حدا ثم جن فلا يقام عليه الحد حتى يفيق[٣].

طروء الجنون بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ:

وأما إذا طرأت الإعاقة العقلية بعد صدور الحكم، فهل يمنع الجنون الطارئ تنفيذ العقوبة في مسائل الحدود؟. قولان للفقهاء في هذه المسألة:

١- لا تأثير للجنون الطارئ بعد صدور الحكم الشرعي [٤].

٢- لا ينفذ الحد الشرعي حتى يزول ذلك العارض.

والذي يراه الباحث -والله أعلم- عدم تأثير الإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة بعد صدور الحكم. لأن العقوبة شرعت للزجر والتأديب، فإذا تعطل التأديب لجنون المحكوم عليه فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر، إلا إذا كان سند الحكم في الإقرار والجريمة يتأثر برجوع الجاني في إقراره، ففي هذه الحالة يوقف التنفيذ لحين الإفاقة لاحتمال رجوع المُقِر عن إقراره والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر طروء الإعاقة الحسية أو الجسمية.

لا يؤثر طروء الإعاقة الحسية في إقامة الحدود إلا عند الحنفية في الإعاقة اللفظية،

(١) انظر: مغني المحتاج ٤ / ١٣٧، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٧ / ٥٨٥.

(٢) انظر: المغني ٧ / ٦٦٥.

(٣) انظر: فتح العلي المالك ٢ / ١٦١، والحطاب ٦ / ٢٣٢، والمدونة ٦ / ٢٧٥، والفتاوى الهندية ٢ / ١٤٣.

(٤) تحفة المحتاج، ٤/١٩، المجموع، ١٨/٣٥٣.

فإن حصل ذلك، سقط الحد عنه، ونفذ عند الجمهور.

أما إذا كانت الإعاقة الطارئة جسمية فهل تؤثر على إقامة الحد؟.

اتفق الفقهاء على أن القطع يسقط عن السارق إذا ذهب العضو المستحق للقطع بعد السرقة، ولا يسقط إذا ذهب قبلها سواء كان السبب آفة أو قصاص أو جناية. فإن القطع ينتقل إلى الرجل اليسرى.

والفرق بين الحالتين:

أنه في الحالة الأولى: سرق فتعلق القطع بعضو موجود ثم ذهب فذهب القطع بذهابه.

أما الحالة الثانية:فإنه سرق ولا يمنى له، فتعلق القطع برجله اليسرى ابتداء.

كيفية تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات:

عن أبي أمامة سهل بن حنيف ﷺ «أنّه أخبره بعض أصحاب النّبي ﷺ من الأنصار أنّه اشتكى رجل منهم حتّى أضنى[1] فعاد جلده على عظمه، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش[2] لها فوقع عليها، فلمّا دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فإنّي قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا ما رأينا بأحد من النّاس من الضرّ مثل الّذي هو به، لو حملناه إليك لتفسّخت عظامه ما هو إلاّ جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مئة شمراخ[3] فيضربوه به».

(١) (أضنى): أصابه الضنى وهو شدة المرض حتى ينحل جسمه. النهاية في غريب الحديث، ١٠٤/٣.

(٢) يقال هش بهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر. المصدر السابق، ٢٦٤/٥.

(٣) الشّمراخ: غصن النخلة الذي عليه البُسْر. المصدر السابق، ٥٠٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، ٦١٥/٤، والنسائي، ٢٤٢/٨، وابن ماجه، ٨٥٩/٢، وصححه الألباني كما في الصحيحة، ١٨٧/٧.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أنّ رسول الله ﷺ أملى علي: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.. وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُملّها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى فأنزل تبارك وتعالى على رسوله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»[1]، وهذا يشير الى أن الحدود تطبق قدر المستطاع على المعاق وهو ماسيكون بحثه في الفصل الثاني.

* * *

الفصل الثاني
إقامة الحد على المعاق

المبحث الأول: إقامة حد الزنا على المعاق:

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الزنا:

اتفق الفقهاء[2] رحمهم الله على أن فاقد العقل تسقط عنه التكاليف الشرعية، لما ورد في الحديث (رفع القلم عن ثلاث.....)[3].

ولورود أحاديث أخرى في باب سقوط حد الزنا خاصة عن ذوي الإعاقة العقلية من ذلك:

ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه: (**أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس**). وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده: (**أبك جنون؟**)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، حديث رقم: ٢٢٨٣.

(٢) الكاساني، البدائع ٩/٤١٥٠، ابن القاسم، المدونة ٤/٤٠١، المرداوي، الإنصاف ١٨٧/١٠.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص (١١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/٦ ،ومسلم في صحيحه ١٣٢١/٣.

وكذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم فقد روى أبو داوود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ عليّ بن أبي طالب ﷺ بمجنونة بني فلان قد زنت، أمر عمر ﷺ برجمها فردّها علي ﷺ وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة عن: المجنون المغلوب على عقله، وعن النّائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يحتلم**»، قال: صدقت فخلى عنها[1].

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الزنا:

إذا ثبت حد الزنا على المعوق حسيا - (الأصم، الأخرس، الأبكم)- بالبينة أو الإقرار، وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد وانتفت الموانع، أقيم عليه الحد كغيره من الأصحاء سواء بسواء.

غير أن الأخرس إذا أقر بالزنا أو شهد عليه الشهود بأنه زنى وتوفرت فيه الشروط التي يثبت بها الحد فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد عليه، بناء على مسألة أخرى، وهي ما مدى اعتبار الشريعة الإسلامية لإشارة الأخرس؟أيعتد بها؟ أم هي غير معتبرة في الإقرار والنفي؟.

المبحث الثاني: إقامة حد القذف على المعاق:

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد القذف:

لا يعدو المعوق عقليا أن يكون قاذفا أو مقذوفا.

١ – أن يكون قاذفا غيره:

فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المجنون جنونا مطبقا غير مكلف شرعا

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٨٩/١ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

والقاذف والمقذوف من شروطهما التكليف، فإذا انعدم الشرط انعدم الحكم المترتب عليه وذلك لحديث: (**رفع القلم عن ثلاثة..**).

وأما من كان يجن ثم يفيق -الجنون المتقطع- فإذا حصل منه القذف في حالة الجنون لا يؤاخذ لأنه غير مكلف، وأما إن كان القذف في حالة الإفاقة ومعرفة الأمور فإنه يؤاخذ على ذلك[1].

٢- أن يكون مقذوفا فهذا وقع فيه الخلاف:

فذهب **أبو حنيفة** الى أنه لايحد لأنه إن وقع قذفه بعد الإفاقة فالوطء الذي هو غير مملوك قد تحقق من المجنون ،وهومسقط للإحصان ،وإذا قذفه في حال جنونه فقاذف الصبي والمجنون لايحد لأن إحصان المقذوف شرط ،والإحصان عبارة عن خصال حميدة فأول ذلك كمال العقل وذلك ينعدم بالصغر والجنون ولأنه لامعرةعليه في ذلك[2].

والراجح منهما -والله أعلم-: أن العقوبة تسقط عن القاذف لأن القاذف غير مكلف وكذلك لايحد منقذف المجنون لعدم المعرة ولأن المجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه. لكن إن وقع القذف في حال عدم الجنون منهما فإنه يؤاخذ به ويطبق عليه حال الإفاقة

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد القذف:

الأعمى: يصح قذفه بلسانه مع عدم بصره ومع عدم احتمال مشاهدته لواقعة الزنا وكانت صحة اللعان مبنية على إمكانية علمه بغير المشاهدة وهذا أمر خاص في زوجته، أوفي غيرها بقرينة إقرارها أمامه ونحو ذلك.

الأخرس: اختلف الفقهاء في ذلك، **والراجح** من تلك الأقوال: هو قول الجمهور

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢٦٥/١٥، بدائع الصنائع ١٩٣/١٥، المبدع ٣٤٠/٩.

(٢) انظر: المبسوط ٢٠٢/١١، مواهب الجليل ٤١٧/١٢، روضة الطالبين ٢١٩/٢ ، شرح الزاد للحمد ٢٣/١٢.

في صحة القذف إذا قذف غيره بكتابة أو بإشارة مفهومة وواضحة الدلالة ولا تحتمل غيره فلذلك يُحَدّ[١].

حكم المعوق جسديا في حد القذف:

لما كان المعوق مكلفا كغيره من الأصحاء فإنه تطبق في حقه أحكامهم في ثبوت وصحة وعقوبة حد القذف سواء بسواء.

المبحث الثالث: إقامة حد الشرب على المعاق:

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الشرب:

من المتفق عليه بين الفقهاء[٢]: أن المعوق عقليا -المجنون- غير مكلف وفاقد الأهلية والولاية، فلو سكر وهو مجنون سقط عنه الحد لرفع القلم عنه وعدم المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الشرب:

إذا توفرت شروط حد الشرب فإنه يقام الحد على الشارب، وذلك باتفاق بين الفقهاء، سواء كان معوقا حسيا أو جسديا كالأعمى والأخرس والأقطع والأشل والأعرج لأن هذه الإعاقات لايتعلق بها مايسقط حد الشرب فهي ليست عائقا عن إقامة الحد إلا في الاخرس فإنه لايقبل منه إقرار بشرب الخمر غير صريح على ماتقدم[٣].

المبحث الرابع: إقامة حد السرقة على المعاق:

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد السرقة:

اتفق الفقهاء على أن المعوق عقليا إذا سرق سقط عنه الحد، وذلك لأن التكليف

---

(١) المدونة، ٣٩٩/٤ ، البحر الرائق ٤٤١/٢٤، بداية المجتهد ٩٦/٢، شرح خليل للخرشي ٢٢١/٢٣ ،مغني المحتاج ١٠٩/٨، المجموع ٦٨/١ ، الحلوي الكبير ٢٤/١١ الإنصاف ٣٨٨/١٥، المغني ٣٩ /١١ .

(٢) انظر: الهداية، ١١١/٢، المغني، ٣٠٧/٨.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٣٠٥/١٤، درر الحكام ٥/ ٣٢٥ -٣٠٤/٩.

شرط في إقامة الحد[1].

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد السرقة:

نص جمهور الفقهاء على إقامة حد السرقة على المعوق حسيا سواء كان معوقا سمعيا أو بصريا، إذ هو مكلف مخاطب فإذا ثبت الحد عليه بشروطه، وانتفت موانعه، أقيم الحد عليه إذ لا تعلق بهذه الإعاقات بمايمنع إقامة الحد عليه، ومن وجه اخر فإن النصوص لم تفرق بين الأعمى والأصم والصحيح في هذه الحدود.

المطلب الثالث: حكم المعوق جسميا:

اتفق الفقهاء[2] على وجوب قطع يد السارق اليمنى بأول سرقة، إذا كانت اليمين صحيحة سليمة.

ولكن إذا كان السارق معوقا جسميا في يده اليمنى -موضع القطع- بأن كانت شلاء أو غير صحيحة، فقد اختلفوا في حكم قطعها بالسرقة الأولى على رأيين هما:

١- أن قطع اليد اليمنى المعيبة -غير الصحيحة- يجزيء فإن كانت مقطوعة سقط عنه القطع في السرقة الأولى، و هو مذهب الحنفية والحنابلة في رواية[3].

ودليلهم: أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق اليمنى في كتابه، سواء كانت شلاء أو صحيحة.

٢- عدم القطع والانتقال إلى الرجل اليسرى وهي العضو التالي في وجوب القطع ولا يجزيء قطع اليد الشلاء ونحوها.

وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة في رواية[4].

(١) انظر: المدونة، ٦/٢٩٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٤٤٧، الشيرازي، المهذب، ٢/٢٨٤.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٤/٢٧٨، مجمع الأنهر ٤/٢٥٨، كشاف القناع ٢١/٤٠، المبدع ٩/٣٩٢.

(٤) المهذب، ٢/٢٨٣، الشرح الكبير ١٠/٢٩٦، المغني ٨/٢٦٥.

ودليلهم: أن القطع إنما شرع لإزالة منفعة اليد التي يستعان بها على السرقة والشلاء لا نفع فيها.

ويرى الباحث-والله أعلم- أن القول بعدم قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة والانتقال إلى العضو الذي يليه شرعا أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في تشريع الحدود إلا أن الرأي الأولى له وجاهته ولاسيما إذا كانت سرقته بيده الشلاء بطريقة ما.

وأما إذا كانت إعاقة السارق في يده اليسرى، فقد اختلف الفقهاء في حكم القطع لليمنى بالسرقة الأولى على رأيين هما:

١- عدم قطع اليمنى ويسقط القطع في حقه.

وهو مذهب: **الحنفية، والحنابلة** على الراجح في المذهب.

ودليلهم: أنه لا يجتمع قطع لليدين في السرقة، وشرط قطع اليد اليمنى عندهم أن تكون اليسرى صحيحة، فإن كانت غير صحيحة فلا تقطع اليمنى.

٢- وجوب قطع اليمنى ولو كانت اليسرى شلاء أو مقطوعة.

وهو مذهب: **المالكية، والشافعية** ورواية عند الحنابلة(١).

ودليلهم: أن كلا من اليد اليمنى والرجل اليسرى محل للقطع بالنص وهي صحيحة فيجب قطعها ولو كان مقابلها لا ينتفع به.

ويرى الباحث – والله أعلم- أن القول الأول أولى بالأخذ به لئلا نتركه بغير يد يستنجي ولو قيل بقطع الرجل اليسرى حينئذ لكان له وجه أيضا.

---

(١) النووي، المجموع، ٦٦/١٩.

المبحث الخامس: إقامة حد الحرابة على المعاق:

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الحرابة:

اتفق الفقهاء على أن ما يرتكبه المعوق عقليا لا يحاسب عليه، ولا يعاقب بدنيا، لأنه ليس محل تكليف، غير أن بعض الفقهاء قال: بوجوب الدية سواء في ماله أو على العاقلة صيانة للمجتمع.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الحرابة:

اشترط الحنفية أن يكون المحارب ناطقا لإقامة الحد عليه (كما في السرقة) فإن كان أخرسا سقط عنه الحد.

وأما غيرهم فلا يشترطون غير البلوغ والعقل لإقامة حد الحرابة[1].

المطلب الثالث: حكم المعوق جسميا:

إذا كان الجاني المحارب الذي يستحق عقوبة القطع من خلاف -اليد اليمنى والرجل اليسرى- مقطوع اليد أو الرجل موضع تنفيذ العقوبة فهل يقام عليه الحد؟.

وتشمل الحالة صورتين:

١- إذا وجد أنه مقطوع اليد والرجل

وقد ظهر للباحث والله أعلم الاكتفاء باليد اليمنى والرجل اليسرى إذا كانت العقوبة القطع، لأن هذا العمل تؤيده مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة ويرى بعض الفقهاء أن يحبس حتى يتوب ويعود إلى رشده أو يموت وهو أولى لئلا يبقى بغير يد يستنجي بها وهو منقول عن علي رضي الله عنه[2].

---

(١) راجع ماسبق في إشارة الأخرس المفهومة وغير المفهومة.

(٢) انظر: المبسوط ٢٦٢/١١ ، فتح القدير ٣٤٨/١٢ ، الحاوي الكبير ٣٢٢/١٣.

٢- ذا وجدت اليمنى مقطوعة أو شلاء هل تقطع اليد اليسرى أم لا؟

الراجح والله أعلم أنه يترك له يد يستنجي بها كما تقدم وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه اتي بسارق مقطوع اليد والرجل فلم يقطعه.

وقال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ورجلا يمشي عليها .

وفي رواية أنه قال: بأي شي يأكل الطعام بأي شي يتوضأ للصلاة بأي شي يغتسل من جنابته بأي شي يقوم على حاجته؟[1]

المبحث السادس: إقامة حد الردة على المعاق:

المطلب الأول: المعاق عقلياً في حد الردة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المجنون لا تصح ردته كما لا يصح إسلامه استقلالا.

المطلب الثاني: المعاق حسياً في حد الردة:

تصح منه الردة لأن من صح إسلامه من المكلفين صحت ردته وقد صح إسلام المعوق، ولذلك تصح ردته، فإذا جاء المعوق حسيا أو جسميا بشيء يناقض الإيمان ويبطله قولا أو إشارة مفهومة أو فعلا وثبت هذا في حقه، فإنه ينفذ فيه حكم الردة فيستتاب وإلا قتل، لأنه مكلف مطالب بالإيمان وبقية التكاليف الأخرى إلا ما كان من شأن إشارة الأخرس كما تقدم .

وذلك لأن الردة لا تعلق لها بالإعاقة، وإنما هي تتعلق بالفعل فحسب لأن الفعل من شرائط الأهلية خصوصا في الاعتقادات[2].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٢٦٧/١٠ ، الحاوي الكبير ١٣ /٣٢٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤١٩/٢٥ ، البحر الرائق ٤٧٤/١٣ ، المغني ١٠٠/١٠ ، أسنى المطالب ١٢٠/٤ ، شرح الزرقاني ٦٩/٨ ، المحلى ٣٤٤/١٠.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لقد عشت في هذا البحث بين الواقع والماضي، بين التربية والشمول، بين الرحمة والعدل، أنظر في هذه الشريعة الغراء، وأزداد يقيناً بعلوها وسموها.

فالبشرية منذ خلقها الله سبحانه هي مجتمعات تعج بمختلف أنواع البشر، منهم الصحيح السليم، ومنهم المريض والمعاق، والله سبحانه وتعالى له حكمة في خلقه، فقد بين الفقه الإسلامي ما يتعلق بهذه الفئة من واجبات وأحكام، بل تعدى ذلك إلى كيفية التعامل معهم عند انحرافهم إلى مخالفة الشريعة، ومن ذلك موضوع بحثي هذا (**تطبيق الحد على المعاق**)، وقد توصلت في بحثي إلى **النتائج التالية:**

ــ الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً، لحفظ الحقوق الشّرعية المتعلّقة بالضروريات الخمس: النفس، المال، العقل، العرض، الدين

ــ **ذوو الإعاقات** هم من أصيب بواحدة، أو أكثر من الإعاقات البصرية، والسّمعية، والعقلية، والجسمية والحركية، صعوبات التّعلم، اضطرابات النّطق والكلام، الاضطرابات السّلوكية والانفعالية التّوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعدّدة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلّب رعاية خاصّة.

ــ الأهلية في الشرع أهلية الوجوب وهي **صلاحية الإنسان، لثبوت الحق له أو عليه، كالزّكاة، في مال الصبيّ**، والمجنون، وأهلية الأداء وهي **صلاحية الشخص لصدور الفعل، أو القول عنه على وجه يعتد به شرعا، ومدارها على العقل والاستطاعة.**

ــ **أظهر البحث أن ثمة غايات من تطبيق الحدود على ذوي الإعاقات، منها:**

حفظ المصالح، والرحمة بالأمة، وإقامة العدل، وإصلاح الجاني.

ـ تبين من البحث أن حِكَم تشريع الحدود ودعوة المعوّق إلى معرفتها، واجتناب ما يؤدي إلى إقامتها عليه من أهم ما ترنو له الشريعة، فالحدود تضمّن مصلحة الرّدع والزّجر دون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الرّدع، فالنّاس سواسية في ميزان الشّرع المطهر، فتطبيق هذه الحدود، لا يقصد به زيادة أعداد المعوّقين بقطع يد أو رجل، بل القصد حفظ هذه الضّروريات الخمس.

ـ عرّف البحث أن ثمة درجات للإعاقة في الجسم أو العقل ينبغي مراعاتها عند النظر في تطبيق الحدود على المعاق.

ـ كما ظهر من البحث أن ثمة ما يقوم مقام بعض الإعاقات كالإشارة التي لها حكم الكلام في بعض المواضع، إذا كانت مفهومة معهودة، وعند عدم معرف الأخرس للكتابة، وكذا كتابة المعوق لفظياً معتبرة إذا كانت مقرونة بإشارة تفهم المقصود.

ـ أبان البحث آثار طروء الإعاقة بعد حصول الجرم، وأثناء التحقيق، وقبل تطبيق الحد، وتبين أن المجنون إذا ارتكب الجريمة حال إفاقته فهو مسئول عنها كالسوي، أما من ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم جن فقد رأى الباحث أنه لا يسقط عنه القصاص، لكن ينتظر إفاقة المجنون فيقتص منه حال إفاقته.

ـ وفي الحدود تبين أن الفقهاء اتفقوا على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن، فلا يقام عليه الحد حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب، أما بالنسبة لبقية الحدود فهناك فرق بين في استيفاء الحد، وبين ما يثبت بالإقرار وما يثبت بالبينة لأنه قد يرجع عن الإقرار.

ـ **أما طروء الجنون بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ، فرأيت أنه** لا تأثير للإعاقة العقلية الطارئة على تنفيذ الحكم والعقوبة بعد صدور الحكم. لأن العقوبة شرعت

للزجر والتأديب، فإذا تعطل التأديب لجنون المحكوم عليه فإن المصلحة العامة تقتضي تنفيذ العقوبة للزجر.

ـ **وفي حالة طروء الإعاقة الحسية أو الجسمية، فإنه** لا يؤثر في إقامة الحدود، إلا في حالة السرقة فإن كانت يده قد ذهبت قبل السرقة، فإن القطع ينتقل إلى الرجل اليسرى.

ـ وتوصلت من خلال البحث إلى عدم إقامة حد الزنا على المعاق عقلياً، وأنه يقام على المعاق حسياً.

ـ أما حد القذف فلا يقام على المعاق عقلياً إذا كان **قاذفا غيره، كما** أن العقوبة تسقط عن القاذف معاقاً عقلياً لأن المجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه.

ـ وتوصلت في حالة المعاق حسياً في البصر أن قذف **الأعمى** يصح لاحتمال علمه بواقعة الزنا وكذا **الأخرس** إذا قذف غيره بكتابة أو بإشارة مفهومة، **أما غيرهم من المعوقين جسديا فيطبق في حقهم حد القذف.**

ـ **وفي** إقامة حد الشرب على المعاق، تبين أن الفقهاء اتفقوا أن المجنون غير مكلف وفاقد الأهلية والولاية، فلو سكر وهو مجنون سقط عنه الحد، أما المعاق حسياً فإذا توفرت شروط حد الشرب فإنه يقام الحد على الشارب باتفاق بين الفقهاء.

ـ **وفي** إقامة حد السرقة على المعاق عقلياً فقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن المعوق عقليا إذا سرق سقط عنه الحد، في حين نص جمهور الفقهاء على إقامة حد السرقة على المعوق حسيا سواء.

إلا إذا كان السارق معوقا جسميا في يده اليمنى (موضع القطع) فقد اختلف في ذلك والراجح عند الباحث أن القول بعدم قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة والانتقال إلى العضو الذي يليه شرعا أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم في تشريع الحدود.

وأما إذا كانت إعاقة السارق في يده اليسرى، فقد اختلف الفقهاء في حكم القطع لليمنى بالسرقة الأولى، والأظهر في البحث **وجوب قطع اليمنى ولو كانت اليسرى شلاء أو مقطوعة**، لما في ذلك تحقيق المقصود من شرعية القطع وهو الزجر بزوال ما به البطش الذي يستعان به على السرقة.

— **وفي** إقامة حد الحرابة على المعاق عقلياً، تبين أن الفقهاء اتفقوا على أن ما يرتكبه المعوق عقليا لا يحاسب عليه، غير أن بعض الفقهاء قال: بوجوب الدية سواء في ماله أو على العاقلة صيانة للمجتمع، أما المعاق حسياً فيطبق عليه الحد على الخلاف المتقدم في الأخرس في حد السرقة، ومع الخلاف المتقدم في القطع إذا كانت اليد موضع الحد مقطوعة.

— **وأظهر البحث أنه** لا خلاف بين الفقهاء على أن المجنون لا تصح ردته كما لا يصح إسلامه استقلالا، كما أن المعاق حسياً تصح منه الردة لأن من صح إسلامه من المكلفين صحت ردته وقد صح إسلام المعوق.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

ــ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور)، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

ــ الإسلام حضارة الغد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة.

ــ أطفال الأنابيب بعين العلم والشريعة، زياد عبد النبي.

ــ الإنجاب في ضوء الإسلام.

ــ الأنساب والأولاد، عبد الحميد طهماز

ــ البحر الزخار، للإمام المهدي لدين الله، أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة بيروت.

ــ بدائع الصنائع للكساني، دار الكاتب العربي، مصورة عن طبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨.

ــ التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، ٩/٢٨، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

ــ ثبوت النسب، الدكتور ياسين الخطيب، ص ٣١٧، الطبعة الأول، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٧.

ــ ثبوت النسب، على محمد يوسف المحمدي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الرونيو.

ــ جريدة الدستور تاريخ ٢/١٠/١٩٨٧م.

ــ جريدة الرأي الأردنية، تاريخ ٢٣/ ١/ ٨٧.

ــ جريدة المسلمون.

ــ جريدة الوطن، العدد (٥٤٨٦)، تاريخ ٢٥/ مايو ١٩٩٠م.

ــ جريدة شيحان، تاريخ ١٠/١٠/ ١٩٨٧م.

ـ جريدة صوت الشعب، ١٠٦، ١٩٨٥.
ـ حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦، مصطفى البابي الحلبي.
ـ دراسات في قضايا طبية معاصرة، الأم البديلة —رؤية إسلامية-: الدكتور عارف علي عارف.
ـ رد المحتار.
ـ الروض المربع.
ـ زاد المعاد لابن القيم الجوزية، تحقيق حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
ـ سنن أبي داود، مطابع المجد بالقاهرة.
ـ سنن النسائي.
ـ شرح منح الجليل للشيخ عليش، مكتبة النجاح، ليبيا.
ـ صحيح البخاري.
ـ صحيح مسلم.
ـ الطب الإسلامي: أحمد شرف الدين، (مقال).
ـ طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد، فقه النوازل.
ـ طفل الأنبوب الصناعي، د. محمد علي البار.
ـ فقه الضرورة وتطبيقاته العاصرة، آفاق وأبعاد، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين٢.
ـ فقه النوازل، د. بكر أبو زيد عبد الله، ص ٥٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
ـ قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ فبراير إلى ٢٦ فبراير ١٩٨٩م
ـ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، د. محمد علي البار.

ـ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء بالأردن، دار البشير، ١٩٩٥.

ـ قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية، د ياسين الخطيب، دار البيان العربي، جدة، ط١، ١٩٨٧م.

ـ كشاف القناع للبهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ

ـ كفاية الأخبار.

ـ المبسوط للسرخسي، الطبعة الثانية، دار المعارف، بيروت.

ـ مجلة البلاغ الكويتية، العددين ٤٨٦، ٤٨٧

ـ مجلة العربي، العدد ٢٣٢، ربيع الأول ١٣٩٨هـ، والعدد ٢٤٢، الكويت.

ـ مجلة المجمع الفقهي، الأعداد، ١، ٢، ٣.

ـ مجمع الأنهر لداما أفندي، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٦هـ.

ـ المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

ـ المجموع للنووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة

ـ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، محمد عبد الجواد النتشة.

ـ المستدرك، الحاكم.

ـ مسند أحمد

ـ مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ مغني المحتاج للشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي.

ـ المغني لابن قدامة، مطابع سجل العرب، القاهرة، ١٣٨٩.

ـ منتهى الإرادات، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الجيل بمصر، ١٣٨١هـ.

ـ المهذب للشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي.

ـــ مواهب الجليل.

ـــ النسب في الشريعة والقانون، د. أحمد حمد، ص ٢٩٧ وما بعـــدها، دار القلـــم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

* * *